

November 2005



المؤتمر

الدورة الثالثة والثلاثون

روما، 2005/11/26 - 19

طلبات العضوية في المنظمة

- 1 – تنص المادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة على أن "يبعث المدير العام الى الدول الأعضاء بأي طلب للعضوية أو العضوية المنتسبة فور وصوله، ويدرجه في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تبدأ بعد ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تسلمه الطلب".
- 2 – وتنص المادة 2-2 من الدستور على أن تقدم كل دولة تطلب الانضمام الى المنظمة "بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها التزامات الدستور السارية وقت الانضمام".
- 3 – كما تنص المادة 19-1 من اللائحة العامة للمنظمة على أن هذه الوثيقة الرسمية يمكن أن ترفق بالطلب أو تلحق به، وفي الحالة الأخيرة "يتبعن أن تصل هذه الوثيقة الرسمية الى المدير العام فى موعد لا يتجاوز يوم افتتاح دورة المؤتمر الذى سينظر فيها طلب الانضمام".
- 4 – وقد تلقى المدير العام حتى تاريخه طلبات رسمية لعضوية المنظمة من الدولة التالية :

جمهورية بيلاروس

وصل طلب عضوية يوم 12/5/2004 موقعاً من قبل رئيس وزراء جمهورية بيلاروس ومؤرخ في 25/3/2004 (المرفق ألف). وقد أبلغ المدير العام هذا الطلب، من خلال الرسالة الدورية رقم G/CA 11/1 المؤرخة في 14/7/2004 إلى الدول

لداعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان : www.fao.org

الأعضاء في المنظمة بحكم مسؤولياته بمقتضى المادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة. وقد تم استلام صك قبول رسمي بالالتزامات ذات الصلة بميثاق المنظمة، موقع من رئيس جمهورية بيلاروس مؤرخ في 25 أغسطس/آب 2005 في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 (المرفق باء)

إمارة أندورا

كما تسلم المدير العام طلبا رسميا للعضوية من وزير الشؤون الخارجية لإمارة أندورا في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005 في شكل رسالة مؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005 (المرفق حيم). ونظرا لعدم إبرام العمليات الدستورية الداخلية لعضوية المنظمة بعد، سيحال طلب العضوية إلى الدورة اللاحقة لمؤتمر المنظمة.

النصوص ذات الصلة

5 – وفيما يلى النصوص ذات الصلة بإجراءات قبول دولأعضاء جديدة في المنظمة :

- (أ) المادة 2، الفقرة 2 من الدستور: للمؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء بالمنظمة، أن يقرر قبول أي دولة عضوا إضافيا في المنظمة.
- (ب) المادة 12-3(ج) من اللائحة العامة للمنظمة: عندما تكون الأغلبية المطلوبة هي ثلاثة عدد الأصوات، فيجب أن يكون مجموع الأصوات الإيجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الأعضاء بالمنظمة.
- (ج) المادة 12-9(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم قبول الدول الأعضاء الجديدة بطريق الاقتراع السري.

6 – كما تعدد الأحكام التالية ذات الصلة بالموضوع :

- (أ) المادة 18-2 من الدستور: تعهد كل دولة عضو بأن تؤدي للمنظمة سنويا حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر.
- (ب) المادة 18-3 من الدستور: تدفع كل دولة عضو بمجرد الموافقة على طلب انضمامها، بمثابة اشتراكها الأول، الحصة التي يحددها المؤتمر من ميزانية الفترة المالية الجارية.
- (ج) المادة 5 من اللائحة المالية: على الدولة التي تقبل في عضوية المنظمة أن تدفع اشتراكات في الميزانية عن الفترة المالية التي تصبح فيها العضوية سارية. وتتحقق هذه الاشتراكات ابتداء من ربع السنة الذي تمت فيه الموافقة على طلب الانضمام. ويتعين على جميع الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع مقدمات رأس المال العامل بالمقدار الذي يحدده المؤتمر.

المرفق ألف

ترجمة غير رسمية

رئيس وزراء جمهورية بيلاروس

منسك، 25 مارس/آذار 2004

السيد المدير العام المحترم،

أتشرف بأن أبلغكم بأن حكومة جمهورية بيلاروس قد قررت التقدم بطلب الانضمام إلى عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ولذا فإنني أطلب وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من اللائحة العامة للمنظمة اعتبار هذه الرسالة طلباً وعرضه على الدورة القادمة لمؤتمر المنظمة.

ان حكومة جمهورية بيلاروس تقبل الالتزامات المترتبة على عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على النحو الوارد في دستور المنظمة، وتعتزم بأن تنفذ تنفيذاً كاملاً وصادقاً هذه الالتزامات بعد إكمال الإجراءات القانونية الوطنية والتي ستخطرون بها في الوقت المناسب.

وتقبلوا، سعادة المدير العام، أسمى عبارات التقدير.

S. Sidorsky

سعادة السيد جاك ضيوف
المدير العام
منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة
روما

المرفق باء

سفارة جمهورية بيلاروس لدى جمهورية إيطاليا

تقدّم سفارة جمهورية بيلاروس في جمهورية إيطاليا تحياتها إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويشرّفها أن تنقل طيّه أصل صك التصديق على قبول جمهورية بيلاروس وإضطلاعها بالتزامات العضوية وفقاً لدستور المنظمة الساري في وقت القبول، والترجمة غير الرسمية للصك المذكور إلى الإنجليزية.

وتنتهي سفارة جمهورية بيلاروس في الجمهورية الإيطالية هذه الفرصة لتعرب من جديد لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عن أسمى عبارات التقدير.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما

**Нацыянальны Сход Рэспублікі Беларусь
Законам ад 19 ліпеня 2005 года ратыфікаў**

**Канстытуцыю Харчовай і сельскагаспадарчай арганізацыі
Аб'яднаных Нацый,
якая была прынята Канферэнцыяй Харчовай і
сельскагаспадарчай арганізацыі Аб'яднаных Нацый (ФАО) у
г. Квебеку 16 кастрычніка 1945 года,
з наступнай заявой:**

“Прывілеі і імунітэты службовым асобам Харчовай і сельскагаспадарчай арганізацыі Аб'яднаных Нацый (ФАО) будуць давацца ў адпаведнасці з Дадаткам II (другі перагледжаны тэкст) “Харчовая і сельскагаспадарчая арганізацыя Аб'яднаных Нацый” да Канвенцыі аб прывілеях і імунітэтах спецыялізаваных устаноў, якая была зацверджана Генеральнай Асамблеяй ААН 21 лістапада 1947 года”,

і заяўляе, што вышэйадзначаны дагавор будзе няўхільна і добрасумленна выконвацца.

У сведчанне чаго Прэзідэнт Рэспублікі Беларусь падпісаў гэтую Грамату аб ратыфікацыі і змацаваў яе сваёй пячаткай.

Мінск
«25» жніўня 2005

Лукашэнка.
Прэзідэнт
Рэспублікі Беларусь

Змацаваў

Міністр Замежных Справ
Рэспублікі Беларусь

O. Дрозд



ترجمة غير رسمية من البيلاروسية

رئيس جمهورية بيلاروس

يعلن

أن الجمعية الوطنية لجمهورية بيلاروس بمقتضى القانون الصادر في 19 يوليو/تموز 2005 صدق على دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الذي اعتمد في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مدينة كيبك/كندا في 16 أكتوبر/تشرين الأول 1945

بإعلان التالي:

"تمنح المزايا والخصائص لوظيفي منظمة الأغذية والزراعة وفقاً للملحق الثاني (النص الثاني المنقح) "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة" لاتفاقية بشأن المزايا والخصائص للوكالات المتخصصة المعتمدة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1947"

ويعلن أن الالتزامات الخاصة بملحق الدستور ستراعى بدقة وأمانة.

وإقراراً لما تقدم وقع رئيس جمهورية بيلاروس صك التصديق واعتمده بختمه.

منس克 25 أغسطس/آب 2005
 (توقيع) رئيس جمهورية بيلاروس

وقع عليه وزير الشؤون الخارجية لجمهورية بيلاروس
 (التوقيع)

المرفق جيم

وزارة الشؤون الخارجية

إمارة أندورا

أندورا لا فيلا، 18 أكتوبر / تشرين الأول 2005

معالي السيد جاك ضيوف

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

Viale delle Terme di Caracalla

روما

إيطاليا

السيد المدير العام،

أتشرف بأن أبلغكم بأن حكومة إمارة أندورا تتقدم بطلب قبول إمارة أندورا بصفة عضو في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، رهنا بموافقة البرلمان. ولذا، فإنني أطلب وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من اللائحة العامة للمنظمة عرض هذا الطلب على الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر المنظمة الذي سيعقد في روما في نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

وبمجرد موافقة البرلمان وإصدار صك القبول، تكون حكومة إمارة أندورا في وضع يسمح لها بقبول الالتزامات المترتبة على عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على النحو الوارد في دستور المنظمة، وتعهد بتنفيذ الالتزامات السارية وقت القبول.

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول أسمى عبارات التقدير

(خاتم)

(توقيع)

Juli Minoves Triquell

وزير الشؤون الخارجية، والثقافة والتعاون